

كالصاد مع الطاء بان قراء الطالجات مكان الصالحات فد عند الكل وان لم  
يكن الفصل الا بثقة كالطاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء  
اختلفوا في الاكثر على انهما تفيد لعموم البولي وعن ابي منصور العتاقة في كلمة  
فيصاعين اوصاء او قاف او ط او يا و فيصاعين اوصاد فقرأه السين  
مكان الصاد وبالعين جاز ذكر الفتاوى ولم يكن من صد الحروف مع السين  
او الصاد وتغير المعنى نحو الصاد بالسين او الغضوب بالطاء والضالين بالذال  
والطاء قيل لا يفيد لعموم البولي وكثير من المشايخ كالامام الصغار ومحمد بن  
سليمان افوا به واطلق البعض بالفساد ان تغير المعنى وقال القاضي ابو الحسن  
والقاضي ابو العاص ان تودف وان جرى على اسمه وكان لا يعرف التميز لا تقيد  
وهو المتين الخطاء في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تقيد لا ترفعوا اصواتكم  
بكتائر الاصم على العرش ينصبون وان تغير كما في عصى آدم ربه يفتح اليه  
عند العامة ولذا برئ من الشركين ورسوله بك اللام والياء تكعب بك الحيات  
وفي النوازل لا يفسد في الكل وبمعنى فانه قيل اي حصل جازت صلوته بغير قراءة  
فقبل له الاعمى والارضى والابكم واللاحن والاصم الاعمى من لا يعلم القرآن ولا  
ولا الخط والارضى هو الذي ولد بالسان قطع لسانه بعد تعلم القرآن فلا يجز  
صلوته لا بالقراءة في القلب والحريف باللسان ما يطير ابيكم هو الذي ولد  
من امة بلا تكلم لسانه فاذن يصح بقراءة في القلب والاصم هو الذي بلا سم في العتية

وفي القنية لو قراء وهو التي خلق السموات حكاية الذي و انت عليهم بكراتاء يفسد <sup>قال</sup>  
قوام الصغار تفيد امام بقراء فينتقل الى موضع آخر كلمة او كلمين مكان غير <sup>قوله</sup>  
لعلم تشرون فقراء قليلا ما تشرون وينبغي ان يعود الى ترتيب قراءته اولى  
وكذا ان كان آية او آيات انتقل الى ما وقته والافتلاو قيل يعود الى ترتيب قراءته  
على كل لقوله عم لانسى رضي الله عننا اذا ابتدأت سورة وكان ينقل من سورة  
الى سورة السنة ان يعر بعد الفاتحة سورة واحدة روى الحسن عن ابي <sup>حنيفة</sup>  
انهم قال لا احب ان يقرأ سورة من بعد الفاتحة في المكتبات حتى لو قراء سورة <sup>ك</sup>  
فاستغفر فزاد اخرى ليطول القراءة لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرأها  
لا يكره وفي النوافل لا بأس به ولو قراء السورة في ركعة ثم تولى الثانية يكره الا  
في النوافل يكره قراءة او يمين السورين و احزابها يكره الفصل من سورة الى <sup>سورة</sup>  
وكذا من الآية ويكره ان يفصل بين سورة او سورتين ولو قراء في الاولى <sup>قيل</sup>  
باليصا الكافون وابتدأ في الثانية انا <sup>عطينا</sup> ثم تذكير يقطع ويبدأ  
اذا جاء لضابته وقيل في الكون وكذا القراءة في الاولى قبل ايصا الكافون وابتدأ  
بالثانية يتت تذكير ثم ولو حافظ بالآية او آيتين او ثلث آيات ثم تذكير <sup>ثم</sup>  
جهرا ولا يبيد في المخافة اذا سمع رجل او رجلا لا يكره ان يسمع الكلام <sup>الثانية</sup>  
في القراءة باعتبار النطق وان كان اذا وقعت التزم من جهة الاء ولو قراء في الركعة  
الاولى من العزب والعصر في الثانية وبل لكل لا يكره وقيل يكره لان الاول <sup>ثالث</sup>